من البند الخامس والعشرون الى البند السابع والعشرون:

التصويت على تعديل المادة (4) و (6) من نظام الشركة الأساس و التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد ،وإعادة ترتيب مواد النظام و ترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)

الشركة السعودية للخدمات الأرضية
Saudi Ground Services Company

تعديل النظام الأساسي للشركة السعودية للخدمات الأرضية

شركة مساهمة سعودية مدرجة في السوق المالية السعودي

تعديل النظام الأساسي للشركة السعودية للخدمات الأرضية بما يتماشى مع نظام الشركات الجديد

المادة	النظام قبل التعديل	النظام بعد التعديل
المادة الأولى: التأسيس	المادة الأولى: التأسيس تؤسس وفقا لنظام الشركات ولوائحه وهذا النظام ، الشركة السعودية للخدمات الأرضية شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	**المادة الأولى: التأسيس** تؤسس وفقا لنظام الشركات ~~ولوائحه~~ وهذا النظام ، الشركة السعودية للخدمات الأرضية شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة	المادة الثانية: اسم الشركة اسم الشركة هو: الشركة السعودية للخدمات الأرضية (شركة مساهمة عامة).	**المادة الثانية: اسم الشركة** اسم الشركة هو: الشركة السعودية للخدمات الارضية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة	المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، و يجوز نقل المركز الرئيس داخل المملكة وأن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة	**المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة** يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
المادة الرابعة: أغراض الشركة	المادة الرابعة: أغراض الشركة الغرض الرئيس للشركة هو مزاولة جميع الأنشطة والخدمات والاستثمارات التي تتعلق بمجالات السياحة والترفيه والسفر والشحن والنقل عبر كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي ، و تغطي كافة المجالات الأخرى المرتبطة بها والمتعلقة بها والمكملة لها أو أي نشاط آخر داخل المملكة و خارجها و لها - دون حصر - القيام بالآتي: 1. تقديم جميع الخدمات للركاب والملاحين والركاب المرحلين بما فيها النقل وبيع التذاكر وإنهاء إجراءات السفر بكل أنواعها عبر كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي وكذلك تقديم الخدمات الخاصة للمسافرين داخل المطارات وخارجها. 2. تقديم جميع الخدمات المتعلقة بشحن ونقل العفش والبضائع والطرود التجارية داخليا و دوليا وما يتبع ذلك من الأنشطة المكملة لها و المرتبطة بها. 3. تقديم الخدمات المتعلقة بالسائحين والزائرين والحجاج والمعتمرين من داخل المملكة وخارجها وتسهيل دخولهم و تنقلهم داخل المملكة و الأنشطة المكملة لها والمرتبطة بها.	**المادة الرابعة: أغراض الشركة** الغرض الرئيس للشركة هو مزاولة جميع الأنشطة والخدمات والاستثمارات التي تتعلق بمجالات السياحة والترفيه والسفر والشحن والنقل عبر كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي، و تغطي كافة المجالات الأخرى المرتبطة بها والمتعلقة بها والمكملة لها أو أي نشاط آخر داخل المملكة و خارجها و لها - دون حصر - القيام بالآتي: 1. تقديم جميع الخدمات للركاب والملاحين والركاب المرحلين بما فيها النقل وبيع التذاكر وإنهاء إجراءات السفر بكل أنواعها عبر كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي وكذلك تقديم الخدمات الخاصة للمسافرين داخل المطارات وخارجها. 2. تقديم جميع الخدمات المتعلقة بشحن ونقل العفش والبضائع والطرود التجارية داخليا ودوليا وما يتبع ذلك من الأنشطة المكملة لها و المرتبطة بها. 3. تقديم الخدمات المتعلقة بالسائحين والزائرين والحجاج والمعتمرين من داخل المملكة وخارجها وتسهيل دخولهم و تنقلهم داخل المملكة و الأنشطة المكملة لها والمرتبطة بها. 4. تقديم الخدمات المتعلقة بتشغيل المرافق السياحية والترفيهية والرياضية وتشمل المساندة الفنية والتنظيم وبيع التذاكر وكافة الأنشطة المكملة لها والمرتبطة بها. 5. الاستثمار والإدارة والصيانة والتشغيل للمطارات والصالات والمحطات وموانئ السفر والمراكز السياحية والترفيهية

	4. تقديم الخدمات المتعلقة بتشغيل المرافق السياحية والترفيهية والرياضية وتشمل المساندة الفنية والتنظيم وبيع التذاكر وكافة الأنشطة المكملة لها والمرتبطة بها. 5. الاستثمار والإدارة والصيانة والتشغيل للمطارات والصالات والمحطات وموانئ السفر والمراكز السياحية والترفيهية 6. تقديم جميع الخدمات في ساحة المطارات (سواءا داخل المطارات أو خارجها) بما فيها الخدمات الفنية ، خدمات الأسطول وخدمات المنعة بكافة أنواعها وكذلك تشغيل بوابات عبور الركاب للطائرات. (Gate Way) 7. تقديم خدمات تزويد الطائرات ووسائل النقل الأخرى والمعدات بالوقود بكافة أنواعها. 8. تقديم خدمات الصيانة والنظافة والإمدادات والتجهيزات العامة للطائرات والقطارات ووسائل النقل الأخرى. 9. استيراد وتصدير لكافة الأجهزة والمعدات والأدوات والعربات والشاحنات وكافة المستلزمات المتعلقة بأعمال وأغراض الشركة لتسهيل ممارسة نشاطها بكافة أنواعها. 10. خدمات وتأجير وإدارة وتشغيل وصيانة الحافلات والشاحنات والمعدات داخل وخارج المطارات وضمن النطاق الجغرافي لنشاط الشركة بكافة أنواعها. 11. تقديم خدمات استقدام القوى العاملة وتوفيرها وتأهيلها. 12. انشاء وإدارة وتشغيل مراكز تدريب للعاملين في قطاع النقل والسياحة والسفر والترفيه. 13. ممارسة جميع الأعمال والمهام ذات العلاقة بخدمات الطائرات والمطارات والساحات والصالات بكافة أنواعها. 14. ممارسة نشاط الوكلاء والممثلين لشركات الطيران والمطارات والسياحة والسفر المحلية والأجنبية بكافة أنواعها وتمثيلها داخل المملكة أو خارجها ، وكذلك تقديم الخدمات الإدارية لشركات الطيران في المطارات للحصول على التصاريح النظامية لمنسوبيها. 15. تأجير واستئجار وشراء وبيع المعدات والسيارات والآلات والأجهزة الكهربائية والفنية على ومن الغير داخل و خارج المملكة بكافة أنواعها. 16. استئجار المناطق التجارية والمستودعات والمرافق في المطارات وتأجيرها من الباطن. 17. استئجار سيارات للعمل داخل المطار وتأجيرها من الباطن على شركات الطيران. 18. تملك العقارات بكافة أنواعها والتصرف بها بأي شكل. 19. تقديم المساندة الفنية واللوجستية للحج والعمرة. 20. تقديم الخدمات عبر الإنترنت. 21. تقديم خدمات التموين بكافة أنواعها. 22. انشاء وتشغيل وإدارة معامل ومغاسل ومستودعات ومكاتب وعيادات طبية ومراكز أعمال تساند أعمال الشركة.	6. تقديم جميع الخدمات في ساحة المطارات (سواءا داخل المطارات أو خارجها) بما فيها الخدمات الفنية ، خدمات الأسطول وخدمات المنعة بكافة أنواعها وكذلك تشغيل بوابات عبور الركاب للطائرات. (Gate Way) 7. تقديم خدمات تزويد الطائرات ووسائل النقل الأخرى والمعدات بالوقود بكافة أنواعها. 8. تقديم خدمات الصيانة والنظافة والإمدادات والتجهيزات العامة للطائرات والقطارات ووسائل النقل الأخرى. 9. استيراد وتصدير لكافة الأجهزة والمعدات والأدوات والعربات والشاحنات وكافة المستلزمات المتعلقة بأعمال وأغراض الشركة لتسهيل ممارسة نشاطها بكافة أنواعها. 10. خدمات وتأجير وإدارة وتشغيل وصيانة الحافلات والشاحنات والمعدات داخل وخارج المطارات وضمن النطاق الجغرافي لنشاط الشركة بكافة أنواعها. 11. تقديم خدمات استقدام القوى العاملة وتوفيرها وتأهيلها. 12. انشاء وإدارة وتشغيل مراكز تدريب للعاملين في قطاع النقل والسياحة والسفر والترفيه. 13. ممارسة جميع الأعمال والمهام ذات العلاقة بخدمات الطائرات والمطارات والساحات والصالات بكافة أنواعها. 14. ممارسة نشاط الوكلاء والممثلين لشركات الطيران والمطارات والسياحة والسفر المحلية والأجنبية بكافة أنواعها وتمثيلها داخل المملكة أو خارجها ، وكذلك تقديم الخدمات الإدارية لشركات الطيران في المطارات للحصول على التصاريح النظامية لمنسوبيها. 15. تأجير واستئجار وشراء وبيع المعدات والسيارات والآلات والأجهزة الكهربائية والفنية على ومن الغير داخل و خارج المملكة بكافة أنواعها. 16. استئجار المناطق التجارية والمستودعات والمرافق في المطارات وتأجيرها من الباطن. 17. استئجار سيارات للعمل داخل المطار وتأجيرها من الباطن على شركات الطيران. 18. تملك العقارات بكافة أنواعها والتصرف بها بأي شكل. 19. تقديم المساندة الفنية واللوجستية للحج والعمرة. 20. تقديم الخدمات عبر الإنترنت. 21. تقديم خدمات التموين بكافة أنواعها. 22. انشاء وتشغيل وإدارة معامل ومغاسل ومستودعات ومكاتب وعيادات طبية ومراكز أعمال تساند أعمال الشركة. 23. تقديم الخدمات الإدارية والاستشارات. 24. تقديم الخدمات الأرضية للطيران المدني والعسكري. 25. تقديم الخدمات المتعلقة بالآلات ذاتية الخدمة 26. تقديم الخدمات المتعلقة بالروبوتات الصناعية متعددة الاستخدام 27. تقديم الخدمات المتعلقة بأنشطة أخرى للاتصالات أو تذكر سابقا 28. تقديم الخدمات المتعلقة في مجال التكنولوجيا والإتصالات وتقنية المعلومات والشبكات ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد حصولها من الجهات المختصة على التراخيص اللازمة لتلك الأنشطة إذا تطلب ذلك.

	ولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	ولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
المادة الخامسة: إنشاء والتملك والمشاركة في الشركات	المادة الخامسة: إنشاء والتملك والمشاركة في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) مع الالتزام بنظام الشركات ولوائحه والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المادة الخامسة: المشاركة مع الشركات الأخرى يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو أي شكل آخر من أشكال الشركات) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو أي شكل آخر من الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة السادسة: مدة الشركة	المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي الوزير بإعلان تحول الشركة، و يجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة غير محددة المدة
المادة السابعة: رأس المال	المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1,880,000,000) مليار وثمانمائة وثمانين مليون ريال سعودي مقسم إلى (188,000,000) مائة وثمانية وثمانين مليون سهم اسمي عادي متساوي القيمة ، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودية ، وجميعها أسهم عادية نقدية.	المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ قدره (1.880.000.000) مليار وثمانمائة وثمانين مليون ريال سعودي مقسم إلى (188.000.000) مائة وثمانية وثمانين مليون سهم عادي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية.
المادة الثامنة: الإكتتاب في رأس مال الشركة	المادة الثامنة: الإكتتاب في رأس مال الشركة اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (مائة وثمانية وثمانين مليون سهم) (188,000,000) سهم في الشركة قيمتها مليار وثمانمائة وثمانين مليون (1,880,000,000) ريال سعودي ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة بأنه سبق الوفاء بمبلغ (886,869,100) ريال من رأس المال أمام الزيادة البالغة (993,130,900) ريال فتم تمويلها عن طريق تحويل صافي رصيد حقوق ملكية إضافية ناشئة عن الاستحواذ مخصوما منها رصيد الزيادة في المقابل المحول والمدرجة ضمن حقوق المساهمون ومقدارها (587,236,430) خمسمائة وسبعة وثمانين مليون ومائتين وستة وثلاثين ألف	المادة الثامنة: الإكتتاب في رأس مال الشركة اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (مائة وثمانية وثمانين مليون سهم) (188,000,000) سهم في الشركة قيمتها مليار وثمانمائة وثمانين مليون (1,880,000,000) ريال سعودي ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة بأنه سبق الوفاء بمبلغ (886,869,100) ريال من رأس المال أمام الزيادة البالغة (993,130,900) ريال فتم تمويلها عن طريق تحويل صافي رصيد حقوق ملكية إضافية ناشئة عن الاستحواذ مخصوما منها رصيد الزيادة في المقابل المحول والمدرجة ضمن حقوق المساهمون ومقدارها (587,236,430) خمسمائة وسبعة وثمانين مليون ومائتين وستة وثلاثين ألف وأربعمائة وثلاثين ريال سعودي) ومبلغ (405,894,470) أربعمائة

	وأربعمائة وثلاثين ريال سعودي) ومبلغ (405,894,470) أربعمائة وخمسة ملايين وثمانمائة وأربعة وتسعين ألف وأربعمائة وسبعين ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة بموجب الشهادة الصادرة من المحاسب القانوني للشركة الصادرة بتاريخ 2014/01/07م.	وخمسة ملايين وثمانمائة وأربعة وتسعين ألف وأربعمائة وسبعين ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة بموجب الشهادة الصادرة من المحاسب القانوني للشركة الصادرة بتاريخ 2014/01/07م.
المادة التاسعة: الأسهم الممتازة	المادة التاسعة: الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وطبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطي النظامي.	المادة التاسعة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد: يجوز للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة ان تصدر أسهما ممتازة او اسهم قابلة للاسترداد او ان تقرر شراءها او استردادها او تحويل السهم عادية الى اسهم عادية او اسهم قابلة للاسترداد بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ووفقا للضوابط التنفيذية لنظام الشركات الصادرة عن الهيئة او تحويل الأسهم الممتازة او القابلة للاسترداد الى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة او القابلة للاسترداد الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لاصحابها الحق في الحصول على نسبة اكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية بعد تجنيب أي احتياطات ان وجدت.
المادة العاشرة: عدم سداد قيمة الأسهم	المادة العاشرة: عدم سداد قيمة الأسهم إذا تخلف أي مساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، يجوز الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب عن طريق البريد المسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين، بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. أن تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم. فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ، يجوز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.	المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة 1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. [illegible] من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم [illegible] المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون [illegible] للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. [illegible] شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
المادة الحادية عشر: أسهم الشركة	المادة الحادية عشر: أسهم الشركة 1) تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، و إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، و في هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

	2) لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حدة الأقصى.	يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة في ملكية السهم. كما يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى، وفقا لما تقتضيه الأنظمة واللوائح.
المادة الثانية عشر: تداول الأسهم	المادة الثانية عشر: تداول الأسهم الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها , واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يملكها المساهمون في الشركة عند التحول قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالموافقة على إعلان تحول الشركة أو موافقة هيئة السوق المالية. وتسري هذه الأحكام على مايكتتب به المساهمون في الشركة عند التحول في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمون في الشركة عند التحول إلى مساهم آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المساهمون في الشركة عند التحول في حالة وفاته إلى الغير.	المادة الثانية عشر: تداول الأسهم وسجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم او تملكها قبوله لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقا لأحكام هذا النظام سواء كان حاضرا ام غائبا و سواء كان مخالفا او موافقا عليها.
المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين	المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.	تم حذف المادة ودمجها مع المادة الثانية عشر
المادة الرابعة عشر: شراء الشركة لأسهمها	المادة الرابعة عشر: شراء الشركة لأسهمها يجوز للشركة أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقا لضوابط تضعها الجهة المختصة , ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز رهن الأسهم وفقا لضوابط تضعها الجهة المختصة	المادة ~~الرابعة عشر~~ المادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسهمها او بيعها او رهنها يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد أو ترهنها وفقا لنظام الشركات . كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج اسهم الموظفين وفقا لضوابط التي تضعها الجهة المختصة, ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال	المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال 1) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة , بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا	المادة ~~الخامسة عشر~~ المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

	كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه. 4) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة . 6) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	1- للجمعية العامة الغير عادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة في حدود رأس المال المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كامل صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه وفقا لما تقتضيه الأنظمة واللوائح. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- تحددها الأنظمة ذات العلاقة. [illegible] الأولوية أو التنازل عنه بمقابل أو دون مقابل، وفقا لما 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة .ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال	المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات ولا يصدر قرار	المادة ~~السادسة عشر~~ الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

	التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس فإن اعترض أحد الدائنين وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا.	-1 للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر وجهوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي تصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير -2 إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم. وذلك خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل (خمسة وأربعين) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن -3 يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهما من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
المادة السابعة عشر: سندات المديونية	المادة السابعة عشر: سندات المديونية بعد موافقة الجهات المختصة ، يجوز للشركة بقرار يصدره مجلس الإدارة إصدار سندات قروض وكذلك سندات قابلة للتحول إلى أسهم أو صكوك سواء كانت للإكتتاب العام أو غير ذلك وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	المادة السابعة عشر المادة السادسة عشر: اصدار أدوات الدين او الصكوك التمويلية. -1 [illegible] -2 تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الأصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية، هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. -3 يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقا لنظام السوق المالية.
المادة الثامنة عشر: تكوين مجلس الإدارة	المادة الثامنة عشر: تكوين مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من (٩) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات واستثناء من ذلك عين المساهمون في اجتماع الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تحول الشركة.	المادة الثامنة عشر المادة السابعة عشر: تكوين مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (٩) أعضاء لمدة لا تتجاوز (4) أربع سنوات قابلة للتجديد.
المادة التاسعة عشر: إنتهاء عضوية مجلس الإدارة	المادة التاسعة عشر: إنتهاء عضوية مجلس الإدارة -1 تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال	المادة التاسعة عشر المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية مجلس الإدارة -1 تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت

	بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 2- إذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.	مدة عضويتهم. ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الأعتزال من أضرار. 2- يجوز للجمعية العامة – بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس	إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتا عضوا آخر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	المادة العشرون المادة التاسعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية 1- إذا شغر مركز أحد أعضاء الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتا عضوا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) يوم [illegible] لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 2- إذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح. 3- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الإعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح. 4- على عضو مجلس الإدارة الذي يرغب في الإعتزال من عضوية المجلس إبلاغ رئيس المجلس ببلاغ مكتوب، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى إنعقاد خلال ستين يوما؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء

		6- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة وفقا للفقرات 02 – 03 -05 من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبا من يتولى الإشراف على إدار ة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال ثلاثين يوما لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.
المادة الحادية والعشرون: سلطات مجلس الإدارة	المادة الحادية والعشرون: سلطات مجلس الإدارة مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها وله على سبيل المثال لا الحصر: 1) الدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات - على سبيل المثال لا الحصر - وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير و الإقرار. 2) المساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقها وجميع قرارات المساهمون في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغيرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات و منح القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها. 3) التوقيع على الإتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.	المادة الحادية والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله -دون حصر- الصلاحيات الآتية: أ- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس التنفيذيين. ب- تحديد صلاحيات ومكافآت الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذيين. ت- الموافقة على الأنظمة والسياسات الداخلية مثل نظام الرقابة الداخلية للشركة وسياسات المشتريات. ث- الموافقة على أي عقد أو صك أو وثائق أخرى، أو تفويض مسؤولي الشركة أو أي شخص آخر بالتوقيع عليها نيابة عن الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال دون الحصر الوثائق المتعلقة بالتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها المطورة وغير المطورة والأموال والحصص والأسهم المملوكة في الكيانات الأخرى وغيرها من الأصول المنقولة أو غير المنقولة. ويشمل هذا التصرف، على سبيل المثال لا الحصر، نقل الأراضي والمباني وبيعها وشرائها واستثمارها والرهن العقاري والإفراج عن الرهون العقارية والإشارة إلى الدمج في سندات الملكية والتجزئة والمنح والدفع أو تحصيل السعر والنقل والتوقيع أمام كتاب العدل أو أي هيئات حكومية أخرى. ج- الموافقة على الاستحواذ أو التصرف في ملكية الشركة أو مصالحها في الشركات والمؤسسات والمعاهد والمشاريع المشتركة، أو أي كيان آخر. ح- الموافقة على إنشاء شركات تابعة وفروع ومكاتب ووكالات أو أي نوع آخر من الكيانات أو الاشتراكات للشركة، وإجراء أي تصرف يتعلق بمشاركة الشركة في هذه الكيانات والموافقة على ذلك، بما في ذلك الموافقة على عقد التأسيس وتعديلاته، والموافقة على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء وأعضاء مجلس إدارة هذه الشركات، وتعيين ممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو الشركاء، والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء والمساهمين بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والجمعيات العادية وغير العادية، وإصدار القرارات والتصويت عليها وتنفيذ أي أعمال أخرى ذات علاقة. خ- اتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كليا أو جزئيا بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك -دون حصر- القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها، وفتح وتشغيل وإيقاف الحسابات البنكية بجميع أنواعها وبلدانها، والقيام بالأعمال الخاصة بهذه الحسابات بما في ذلك سحب وإيداع وتحويل أموال الشركة، وتجميع وتوزيع أموالها والمطالبة بمستحقاتها. د- ضمان مبلغ الدين الأصلي والفائدة المتعلقة بالصكوك أو السندات أو أدوات الدين أو أي مديونية أخرى سواء أكانت صادرة من الشركة، أو التزامات تكبدتها الشركة أو أي كيان، سواء أكان شركة تابعة للشركة أو تمتلك الشركة فيه حصة، أو حين يكون هذا الضمان لغرض تعزيز مصالح الشركة.

	) البيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول و ممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وذلك وفق الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب و المبررات له ب- أن يكون البيع لثمن المثل ت- أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة و بضمانات كافية. ث- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. 5) الإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم و الاستئجار والتأجير والقبض والدفع. 6) فتح و إدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع ولدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. 7) تعيين المحامين والمراجعين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب تأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات و نقل الكفالات والتنازل عنها. 8) عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية ، والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة ، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول ، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية: أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض و كيفية سداده. ب- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومسهاميها والضمانات العامة للدائنين.	ذ- عقد القروض وعقود التأجير التمويلي، ومنح قروض الرهن العقاري، وإصدار صكوك أو سندات أو شهادات ودائع أو أوراق مالية أخرى، والدخول في أي أدوات تمويل أخرى. ر- شراء وبيع ورهن استثمار أصول الشركة (المنقولة وغير المنقولة) وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن وتحويل صكوك الملكية الخاصة بالشركة. ز- [illegible] شروطها، بما في ذلك القروض من صناديق التمويل الحكومية، والشركات ذات الصلة، ووكالات ائتمان الصادرات والبنوك التجارية وشركات التمويل والائتمان والبيوت المالية أو أي جهة تمويل أخرى. س- اعتماد المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة. ش- الموافقة على خطط أعمال الشركة، بما في ذلك برامجها المرتبطة باستثمارات رأس المال والاستثمارات الأخرى. ص- عرض أي مسألة للموافقة عليها من قبل الجمعيات العامة. ض- ممارسة صلاحيات مجلس الإدارة داخل المملكة أو خارجها. 2- ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر) شهرا السابقة. 3- [illegible] الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. فوض عضوا واحدا أو أكثر من اعضائه أو من 4- مراجعة [صندوق التنمية الصناعية] وذلك في إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - بخصوص رهن جميع ممتلكات الشركة-التوقيع على السندات لأمر – التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء - استلام القرض – التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض – الرهن – قبول الرهن – فك الرهن - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك - وله حق توكيل الغير

	9) اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقا للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها و إقرار ميزانيتها السنوية. 10) تسوية وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفقا لسياسة يضعها ويقرها مجلس الإدارة. 11) الحق في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كليا أو جزئيا.	
المادة الثانية والعشرون: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	المادة الثانية والعشرون: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت بوصفهم أعضاء مجلس إدارة طبقا للشروط والأحكام التي تقررها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أخرى مكملة له وكما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال او مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة ، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة، وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة ووفقا لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور جلسات ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق وأن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.	~~المادة الثانية والعشرون~~ المادة الحادية والعشرون: مكافاة أعضاء مجلس الإدارة تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية و يجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات و لوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت و بدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، و أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضا على بيان عدد جلسات المجلس و عدد الجلسات التي حضرها كل عضو. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية المتعلق بمكافآت أعضاء المجلس.
المادة الثالثة والعشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر	المادة الثالثة والعشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر 1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضوا منتدبا ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام ، و يختص رئيس المجلس بما يلي: أ- الدعوى لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة. ب- ترؤس وإدارة مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة	~~المادة الثالثة والعشرون~~ المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر 1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا للمجلس ونائبا له، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا ورئيسيا تنفيذيا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 2. يختص رئيس المجلس بالآتي: أ- تمثيل الشركة أمام الغير، بما في ذلك القضاء وهيئات التحكيم والوزارات والهيئات الحكومية الأخرى وأي شخص أو كيان خاص أو عام، واتخاذ ما يلزم فيما يتعلق بهذا التمثيل. ب- الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة ت- ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة، على أن يكون صوته مرجحا في حالة تساوي الأصوات في مجلس الإدارة

	ت- يكون صوته مرجحا في حالة تساوي الأصوات في مجلس الإدارة. ث- تمثيل الشركة في المحافل الرسمية و الإعلامية. ج- مكاتب العمل والعمال واللجان العليا والإبتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية أقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. ح- المطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح التنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها. خ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية الخاصة والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكافة اللجان القضائية الأخرى في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق المدافعة والمرافعة والتوقيع نيابة عن الشركة ، على عقود تأسيس الـ شركات التي تكون الشركة شريكا فيها،أو تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها ، وكذلك التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والصكوك و إقرارات النازل و الصلح أو أي أمور اخرى أو إجراءات تكون الشركة طرفا فيها سواء أمام كتاب العدل والجهات الرسمية أو الخاصة. د- السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحه له مجلس الإدارة. 2- لرئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. 3- لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضوا منتدبا ويحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها العضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في هذا النظام. 4- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ، و يحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافآت أمين السر ، ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس وأمين السر والعضو المنتدب عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة تعيينهم.	ث- السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الإدارة بما لا يخالف نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية. ج- تعيين شخصا واحدا أو أكثر في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. 3. لمجلس الإدارة أن يختار من أعضائه عضوا منتدبا ويحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب، ويحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها العضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. 4. لمجلس الإدارة تعيين رئيس تنفيذي للشركة، على أن يختص الرئيس التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات الرئيس التنفيذي فيما لم ينص عليه هذا النظام. 5. لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. 6. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. 7. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أمين سر للمجلس أو من غيرهم ، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافآت وأجر أمين السر. 8. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر أو أيا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.
المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس	المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه , وتكون الدعوة خطية أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل سبعة (7) أيام من موعد الإجتماع، ويجب رئيس المجلس أن يدعو إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنين من الأعضاء. ويجوز التخلي عن حق الأشعار لأي اجتماع بتنازل موقع من قبل كل عضو بشخصه أو من وكيله.	~~المادة الرابعة والعشرون~~ المادة الثالثة وعشرون: اجتماعات المجلس 1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. 2. يجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل (خمسة) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة. 3. ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع خلال فترة لا تقل عن (خمسة) أيام قبل تاريخ الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تقل عن

		4. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة
المادة الخامسة والعشرون: نصاب الاجتماعات والقرارات	المادة الخامسة والعشرون: نصاب الاجتماعات والقرارات لا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره الأغلبية من أعضاء المجلس أصالة ووكالة بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (5) خمسة أعضاء بالأصالة ، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقا للضوابط التالية: 1) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3) لا يجوز للنائب ، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وإذا تساوت كان صوت الرئيس مرجحا. ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات ، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له.	المادة الخامسة والعشرون المادة الرابعة و العشرون: نصاب الاجتماعات و القرارات 1 لا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة صحيحا إلا إذا حضره الأغلبية نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه أيا من الأعضاء، على أن تكون الإنابة طبقا للضوابط الآتية: • لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع ذاته. • أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. • لا يجوز للنائب فيما يتعلق بصوت المنيب عنه التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها 2 تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3 يجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمرير في الأمور العاجلة من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيه، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له. وثبت هذه القرارات محضر اجتماع المجلس
المادة السادسة والعشرون: تثبيت محاضر الاجتماعات	المادة السادسة والعشرون: تثبيت محاضر الاجتماعات تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.	المادة السادسة والعشرون المادة الخامسة والعشرون: تثبيت مداولات المجلس 1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر
المادة السابعة والعشرون: اللجان	المادة السابعة والعشرون: اللجان لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان مايراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.	المادة السابعة والعشرون المادة السادسة والعشرون: اللجان لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان مايراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
المادة الثامنة والعشرون: تشكيل اللجنة	بناء على توصية مجلس الإدارة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من عدد لا يقل عن (3) أعضاء ولايزيد عن (5) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تم حذفها

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع اللجنة	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	تم حذفها ويوجد لائحة منفصلة لعمل لجنة المراجعة
المادة الثلاثون: اختصاصات اللجنة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة و أي أعمال أخرى يرى مجلس الإدارة إسنادها لها، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب اي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تم حذفها ويوجد لائحة منفصلة لعمل لجنة المراجعة
المادة الحادية والثلاثون: تقارير اللجنة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوما على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	تم حذفها ويوجد لائحة منفصلة لعمل لجنة المراجعة
المادة الثانية والثلاثون: الجمعية العامة	المادة الثانية والثلاثون: الجمعية العامة الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين وتعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة أو بالمكان الذي تراه مناسبا - ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المساهمين وللمساهم أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة بموجب توكيل خطي أو وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق التوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها ، ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	المادة السابعة والعشرون: الجمعية العامة. الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين وتعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة أو بالمكان الذي تراه مناسبا - ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المساهمين وللمساهم أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة بموجب توكيل خطي أو وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق التوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها ، ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة الثالثة والثلاثون: اختصاص الجمعية التحويلية	يختص اجتماع الجمعية التحويلية بالأمور التالية: 1) التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال. 2) وضع النصوص النهائية للنظام الأساسي للشركة على أنه لا يجوز إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 3) تعيين أول مجلس إدارة ، وأول مراقب حسابات وتحديد أتعابه.	تم حذفها

	4) المداولة في تقرير المساهمون عند التحول عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تحول الشركة. ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل ، ولكل مساهم في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.	
المادة الرابعة والثلاثون: اختصاص الجمعية العامة العادية	المادة الرابعة والثلاثون: اختصاص الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	~~المادة الرابعة والثلاثون~~ المادة الثامنة والعشرون: اختصاص الجمعية العامة العادية. فيما عدا الأمور تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة الخامسة والثلاثون: اختصاص الجمعية العامة غير العادية	المادة الخامسة والثلاثون: اختصاص الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للأخيرة.	~~المادة الخامسة والثلاثون~~ المادة التاسعة والعشرون: اختصاص الجمعية العامة العادية و الغير عادية. تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما. كما تختص الجمعية الغير عادية بالموافقة على تقرير استمرار الشركة أو حلها، وكذلك الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. للجمعية العامة غير العادية فضلاً عن الإختصاصات المقررة لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة السادسة والثلاثون: دعوة الجمعيات	المادة السادسة والثلاثون: دعوة الجمعيات 1) تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2) تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوما على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بحسابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	~~المادة السادسة والثلاثون~~ المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات. 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثل (5%) يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- ~~تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد~~ تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(21) يوما على الأقل. كما يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر. 3- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات التالية: • إذا انقضت المدة المحددة للإنعقاد المنصوص عليها في هذا النظام دون انعقادها • إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده، مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات.

		• إذا تبين وجود مخالفات لأحكان نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة . • طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو من مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حق التصويت.
المادة السابعة والثلاثون: إثبات حضور المساهمين	يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ، ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.	تم حذفها
المادة الثامنة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية	المادة الثامنة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	~~المادة الثامنة والثلاثون~~ المادة الحادية والثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون ~~يمثلون ربع رأس المال~~ يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوما التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة التاسعة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية	المادة التاسعة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. و في جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب الازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (36) من هذا النظام و يكون الإجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	~~المادة التاسعة والثلاثون~~ المادة الثانية والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية. 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف ~~رأس المال~~ (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة ~~(36)~~ (الحادية والتسعين) من النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. 4- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إذا كان الغرض من الاجتماع النظر في توصية بزيادة رأس مال الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة الأربعون: القوة التصويتية	المادة الأربعون: القوة التصويتية لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية التحويلية وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية	~~المادة الأربعون~~ المادة الثالثة والثلاثون: القوة التصويتية. لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثل في الجمعية ~~التأسيسية التحويلية وتحسب~~ ، الجمعيات العامة العادية والغير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات

	على أساس صوت واحد لكل سهم على أن يكون التصويت لتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.	الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم، والقرارات المرتبطة بمكافآت المجلس وكذلك القرارات المتعلقة بالعقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي تنطوي على تعارض المصالح.
المادة الحادية والأربعون: القرارات	المادة الحادية والأربعون: القرارات تصدر القرارات في اجتماع الجمعية التحويلية والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك ، إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدموا الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ، ولا يكون لهؤلاء رأي في مثل هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فيمتنع أعضاء مجلس الإدارة عن التصويت على قرارات الجمعية العامة والمتعلقة بإبراء ذمتهم عن فترة إدارتهم للشركة.	~~المادة الحادية والأربعون~~ المادة الرابعة والثلاثون: القرارات تصدر القرارات في اجتماع الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع والتي لها حق التصويت كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة مع شركة أو مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
المادة الثانية والأربعون: مناقشة جدول الأعمال	المادة الثانية والأربعون: مناقشة جدول الأعمال لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نافذا.	~~المادة الثانية والأربعون~~ المادة الخامسة والثلاثون: مناقشة جدول الاعمال لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نافذا.
المادة الثالثة والأربعون:إدارة الجمعية العامة	المادة الثالثة والأربعون:إدارة الجمعية العامة يرأس الجمعية العامة رئيس المجلس أو من يفوضه في حال غيابه ، ويعين الرئيس سكرتيرا للاجتماع وجامعا للأصوات ، ويحرر باجتماع الجمعية محاضر تتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها ، و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.	~~المادة الثالثة والأربعون~~ المادة السادسة والثلاثون: إدارة الجمعية العامة. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء مجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت ويعين الرئيس سكرتيرا للإجتماع وأعضاء لجنة فرز للأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محاضر تتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي

		دات في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع حسابات	المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع حسابات يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنويا وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه	المادة الرابعة والأربعون المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه. 4- يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة. 5- يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقض اء آخر سنة مالية عمل فيها شريكا
المادة الخامسة والأربعون: الاطلاع على السجلات	المادة الخامسة والأربعون: الاطلاع على السجلات لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.	المادة الخامسة والأربعون المادة الثامنة والثلاثون: الاطلاع على السجلات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
المادة السادسة والأربعون: تقرير مراقب الحسابات	المادة السادسة والأربعون: تقرير مراقب الحسابات على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرا يعد وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من	المادة السادسة والأربعون المادة التاسعة والثلاثون: تقرير مراقب الحسابات على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماع المساهمين تقريرا عن القوائم المالية للشركة بعد وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة يتضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه،

	مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.	ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقا لأحكام النظام.
المادة السابعة والأربعون: السنة المالية	المادة السابعة والأربعون: السنة المالية تبدء السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الصادر بإعلان تحويل الشركة و تنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة المالية.	~~المادة السابعة والأربعون~~ المادة الأربعون: السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.
المادة الثامنة والأربعون: ميزانية الشركة	المادة الثامنة والأربعون: ميزانية الشركة 1) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل. 2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب عشرة أيام على الأقل. 3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ~~ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس~~ وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.	~~المادة الثامنة والأربعون~~ المادة الحادية والأربعون: ميزانية الشركة 1) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل. 2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ 21 يوما. 3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير لجنة المراجعة، وتقرير مراجع الحسابات، ~~ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس~~ وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ21 يوما على الأقل. 4) يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها. 5) على مجلس الإدارة بعد اطلاع الجمعية العامة على القوائم المالية، وتقرير مجلس الإدارة، وموافقتها على تقرير مراجع الحسابات، أن يودع صورة من الوثائق المذكورة لدى هيئة السوق المالية وفقا لما تحدده الأنظمة التنفيذية لنظام الشركات.
المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح	المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1) يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة و يجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2) للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.	~~المادة التاسعة والأربعون~~ المادة الثانية والأربعون: توزيع الارباح ~~يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة و يجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.~~ يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

	3) الجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى ، وذلك بالقدر حقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات. 4) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة معينة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. كما يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة ، إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية أو النصف سنوية أو الربع سنوية على الوجه الآتي: - 1) أن تفوض الجمعية العامة العادية إلى المجلس توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب قرار من الجمعية يجدد سنويا. 2) أن تقتطع من الأرباح القابلة للتوزيع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة إن وجدت، ومضافا إليه الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح. 3) للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض محددة وفقا لما تقرره الجمعية العامة العادية. 4) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين أي احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية غير ربحية 5) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرف الاحتياطات التي [illegible] وذلك بما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين، بقت تاريخ اعتماد هذا النظام 6) يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.
المادة الخمسون: استحقاق الأرباح	المادة الخمسون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	~~المادة الخمسون~~ المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
المادة الحادية والخمسون: عدم توزيع الأرباح	في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة إلا بعد المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنه. وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب الأسهم العديمة الصوت ، المنعقدة طبقا لأحكام المادة (114) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	تم حذفها
المادة الثانية والخمسون: خسائر الشركة	المادة الثانية والخمسون: خسائر الشركة 1) إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك ، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة	~~المادة الثانية والخمسون~~ المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوما من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة

	عشر يوما من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات. خلال العامة الجمعية تجتمع لم إذا نظام الشركات بقوة منقضية الشركة وتعد عليها وتعذر اجتمعت إذا أو المادة ، هذه من (١) الفقرة في المحددة المدة في المقررة وفق الأوضاع المال رأس زيادة قررت إذا أو الموضوع ، في قرار إصدار من يوما تسعين خلال المال رأس زيادة كل في يتم الاكتتاب ولم المادة هذه .بالزيادة الجمعية قرار صدور	غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوما من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها
المادة الثالثة والخمسون: المنازعات	المادة الثالثة والخمسون: المنازعات لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	المادة الثالثة والخمسون المادة الخامسة والأربعون: المنازعات لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
المادة الرابعة والخمسون: التصفية	المادة الرابعة والخمسون: التصفية عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد ، تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وطريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر و تحدد صلاحياتهم وأتعابهم ، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائما على إدارة الشركة الى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين ، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.	المادة الرابعة والخمسون المادة السادسة والأربعون: التصفية عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل انقضاء مدتها تحدد الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على سلطاتهم والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا يتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث (3) سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وبحل الشركة تنتهي سلطة مجلس الإدارة, ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين أما الجمعية العامة فتبقى قائمة أثناء فترة التصفية إلى أن تصادق على عملية التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية
المادة الخامسة والخمسون: إيداع النظام والنشر	المادة الخامسة والخمسون: إيداع النظام والنشر يودع هذا النظام وينشر طبقا للإجراءات التي ينص عليها نظام الشركات.	المادة الخامسة والخمسون المادة السابعة والأربعون: إيداع النظام و النشر تنطبق على الشركة أحكام نظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة فيما لم يتطرق له هذا النظام، ويودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.